

حكم الوقف المؤقت كبناء مسجد في محطة إذا باعها يبيعه معها الشيخ عبدالرحمن البراك (65111)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم الوقف المؤقت حيث يبني مسجد مثلا في محطة فمتى ما اراد بيعها بيع معها المسجد اذا كان قد جعله وقفا مطلقا فليس له بيعه بل يجب ان يبقى مسجدا - [00:00:00](#)

وان كانوا اذن في الصلاة في هذا الموضع اذنا مرتبط بالمحطة اذا باع المحطة او زالت المحطة زال حكم المسجد اما اذا وقف هذه الارض على ان تكون مسجدا يصل في فيه فلا بد ان يبقى مسجدا - [00:00:29](#)

لا يجوز له بيعه وان كان لا يصل في فيه باذن يعني اذن بان يصل في فيه ولم يقصد وقفه المستديم استغني عنه بسبب مما اسباب عليه ان يبيع الارض. نعم - [00:00:53](#)